[298] ورواه الصدوق مرسلا (1). (21595) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عزوجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أنهم أخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. ورواه الصدوق مرسلا (1). (21596) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى (1)، عن موسى بن بكر عن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: الصنيعة لا تكون صنيعة إلا عند ذي حسب أو دين... الحديث. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر (2). ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن إبراهيم بن عباد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3). (21597) 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

_____ (1) الفقيه 2: 31 / 120. (5) الكافي 4: 32 / 4، واورده في الحديث 3 من الباب 46 من ابواب الصدقة، وفي الحديث 1 من الباب 2 من ابواب مكان المصلي. (1) الفقيه 2: 31 / 121. (6) الفقيه 4: 298 / 900. (1) في المصدر زيادة: ومحمد بن ابي عمير. (2) مستطرفات السرائر: 19 / 9. (3) الزهد: 32 / 80. (7) الفقيه 4: 299 / 903. (*) _____